المبحث الثاني

في كيفيةتقدير حصة المرتبات والخيرات من الوقف:

أما كيفية تقدير هذه الحصة تؤخذ من المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ كما صرحت المادة ٤١ من هذا القانون.

ويتلخص في أن ريع الوقف إذا كان معلوم المقدار عند إنشائه يكون تقدير حصة المرتبات أو الخيرات على أساس نسبة ما للمرتبات إلى ما للموقوف عليهم فاذا كان ريع الوقف حين صدوره مثلاً ٨٠٠ جنيه. ومقدار المرتبات ٢٠٠ جنيه كانت النسبة بين ما للمرتبات وبين ما للموقوف عليهم هي ١ :٤ وكأن الواقف وقف ريع وقفه على المرتبات فيخصص للمرتبات حصة من الوقف تضمن غلتها ريع الريع لأصحاب المرتبات والخيرات الدائمة.

وإذا لم يكن ريع الوقف معلوم المقدار عند إنشائه يكون تقدير حصة المرتبات على أساس نسبة ما للمرتبات إلى متوسط ريع الوقف في السنوات الخمس الأخيرة العادية أي التي ليس في واحدة منها ظروف استثنائية تقتضي ارتفاع الريع أو انخفاضه.

فلو فرضنا أن ذلك المتوسط ٨٠٠ جنيه، وقدر المرتبات ٢٠٠ جنيه كانت نسبة ما للمرتبات إلى متوسط الريع ١ :٤ ، وحينئذ يضم ما للمرتبات إلى المتوسط فيكون المجموع ١٠٠٠ جنيه، ونصيب المرتبات منه الخمس، فيفرز من الوقف حصة للمرتبات تغل مقدار خمس الريع.

وتقدير هذه النسبة مأخوذ من المادة ٣٦ من قانون الوقف. ونصها:

« إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم، وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم. وذوي المرتبات بالنسبة

بين المرتبات وباقي الغلة وقته إن علمت الغلة وقته. وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة، ولأصحاب المرتبات بقدر مرتباتهم على ألا تزيد المرتبات في الحالتين على ما شرطه الواقف».

فأنت ترى أن نسبة المرتبات تختلف بين ما إذا كانت الغلة معلومة المقدار وقت الوقف وبين ما إذا لم تكن معلومة.

والسبب في هذا الاختلاف ـ على ما يظهر لي ـ أن الواقف لما جعل لأصحاب المرتبات مقداراً معيناً والغلة معلومة فكأنه أشرك أصحاب المرتبات مع الموقوف عليهم الآخرين في مقدار هذه الغلة، وفي الحالة الثانية عند عدم تعيين مقدار الغلة يكون الواقف قد جعل الغلة كلها للموقوف عليهم الآخرين، ثم جعل المقدار المعين لأرباب المرتبات فكأنه زائد على الأصل.

وعلى هذا يضم مقدار المرتبات إلى متوسط الغلة، ويعتبر كأنه هو الريع المراد تقسيمه.

ومما ينبغي ملاحظته هنا أن تقدير غلة الوقف الذي لم تكن غلته معلومة عند إنشائه على أساس المتوسط في السنوات الخمس الأخيرة يكون في غير الأرض الزراعية الموقوفة.

أما إذا كان الوقف ارضاً زراعية لا يعلم مقدار ريعها وقت وقفها كان تقدير ريعها على أساس[1] القيمة الإيجارية طبقاً لما جاء بالمادة ٣٣ من المرسوم

---

(١) يؤخذ ذلك من المرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ وفيه «ويتبع في تقدير هذه الحصة وإفرازها أحكام المادة ـ ٤١ ـ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فأحكام الوقف إلا بالنسبة إلى غلة الأطيان الزراعية فتكون غلتها هي القيمة الإيجارية حسبما هي مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي.

بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي المصرحة بأنه «لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصليةالمربوط عليها».

فإذا لم تكن الأرض قد ربطت عليها ضريبة لبوارها، أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الأقل قدرت القيمة الإيجارية على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان كما جاء ذلك صريحاً بالمادة ٥ من الإصلاح الزراعى[1].

المبحث الثالث

فيما يؤول اليه الوقف المنتهي:

تكفلت المادتان الثالثة والرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ببيان ما يؤول إليه الوقف بعد انتهائه.

والذي يؤخذ منها ومن المذكرة التفسيرية. أن المال الموقوف بعد انتهاء الوقف يؤول إلى ملكيةالواقف في بعض الصور، وإلى ملكية المستحقين في بعضها الآخر.

فإذا كان الواقف حياً وقت صدور هذا القانون آلت الملكية إليه في الأوقاف التي أنشأها بعد صدور قانون الوقف، وكذلك في الأوقاف السابقة عليه بشرط أن يكون له حق الرجوع فيها.

---

(١) ولقد كانت هذه التفرقة بين الأراضي الزراعية الموقوفة وغيرها في تقدير غلة الوقف أمراً طبيعياً بعد ما سوى قانون الإصلاح الزراعي بين الأراضي الزراعية الموقوفة وغيرها إذا استولت عليها الحكومة فإنها تدفع عنها تعويضاً يعادل عشرة امثال القيمة الإيجارية لهذه الأراضي مضافاً إليها قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار